تعدي المضارب عند أبي قلابة (ت104هـ)

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

الباحث/ ربيع إسماعيل سيداحمد السبكي

Abstract

Praise be to God, we praise Him, we seek help from Him, and we seek His guidance, and we seek refuge in God from the evils of ourselves and from the bad deeds of our deeds.

The Shari'a rulings were established to bring interests to the people and ward off harm from them. This is one of the ease and tolerance of Islamic law, and this includes the speculation or loan company, in which there is facilitation for the taxpayer, the absence of hardship, and the removal of embarrassment.

And I will deal - God willing - in this research the issue of transgression of speculators with the honorable follower

Abu Qilabah (may God have mercy on him) who died in 104 AH, comparing his opinion with the four schools of thought, indicating who agreed with him and who disagreed with him, with weighting.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وبعد ،،،،

فإن الأحكام الشرعية وردت لجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع. وهذا من يسر وسماحة شريعة الإسلام ومن ضمن ذلك شركة المضاربة أو القراض ففيه التيسير على المكلف وعدم المشقة ورفع الحرج .

وسأتناول –إن شاء الله- في هذا البحث مسألة تعدي المضارب عند التابعي الجليل أبي قلابة (رحمه الله) المتوفى 104هـ مقارنًا رأيه بالمذاهب الأربعة مبينا من وافقه ومن خالفه مع الترجيح .

تعريف المضاربة:

المضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: {وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل

الله} (المزمل: 20) . قال الأزهري: وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض. قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض. وقال النضر: المضارب: صاحب المال، والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب، هذا يضاربه وذاك يضاربه. وفي حديث الزهري: (لا تصلح مضاربة من طعمته حرام).[1]

قال ابن المنذر: المضاربة أن يدفع الرجل إِلَى الرجل الدنانير أو الدراهم عَلَى أن يبيع ويشتري مَا رأى من أنواع التجارة عَلَى أن مَا رزق اللَّه فِيهِ من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذَلِكَ الفضل ثلثه أو نصفه، وما بقي فلرب المال.[2]

أولًا: ضمان المضارب بالتعدي

الرواية:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [3]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ " فِي الْمُضَارِبِ إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ لَا يُجَاوِزَ، فَجَاوَزَ، فَهُوَ ضَامِنٌ " [1]

---

1 تاج العروس (3/ 251)

2 الإقناع لابن المنذر (1/ 270) المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ

3 عبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص، أبو محمد البصري الحافظ، أحد الأئمة. روى عن: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، ومالك بن دينار، وحميد الطويل، وطبقتهم، وعنه: أحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو حفص الفلاس، وبندار، وخلق كثير. روي عن الفلاس قال: كانت غلة عبد الوهاب الثقفي في السنة نحو

أربعين ألفا، ينفقها كلها على أصحاب الحديث. كان عبد الوهاب الثقفي قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع. كان مولده في سنة عشر ومائة، ومات في سنة أربع وتسعين ومائة. تاريخ الإسلام (4/ 1163) ، تذكرة الحفاظ (1/ 234)

1 مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية في المضاربة والعارية الوديعة(4/ 397) رقم (21463)

فقه الرواية:

يـرى أبـو قلابـة – رضـي الله عنـه – أن المضـارب ضـامن إذا حصـل منـه تعدي ، وفعل في مال المضاربة ما لم يـأذن لـه صـاحب المـال ومـا ذهـب إليـه أبـو قلابة اتفق عليه الأئمة الأربعة الحنفيـة [1] ، والمالكيـة [2]، والشـافعية [3] ، والحنابلـة [4] حيث ذهبوا إلى تضمين المضارب إذا تعدى وفعل فـي مـال المضـاربة مـا لـم يـأذن له صاحب المال. لأنه تعدى في ملك غيره ، فالمضـارب لـه أن يتصـرف فـي مـال المضاربة مـا بدا لـه من أنـواع التجـارات ولـه أن يـدفع بضـاعة ووديعـة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ويوكل وكيلا في الشراء والبيـع وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة وله أن يسافر بالمال في الطريق الـذي يسـافر فيـه التجـار إلا إذا خصـص رب المـال المضـاربة بشـيء كتقييد المضـاربة بمصـر

---

1 المبسوط للسرخسي (22/ 19) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 100) ، حاشية ابن عابدين (8/ 288) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر: 1421هـ - 2000م ، مكان النشر: بيروت ، مجمع الضمانات (صـ: 306) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (3/ 438) المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

2 المدونة (3/ 635) ، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 790) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 528)

3 الحاوي الكبير (7/ 322) ، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ: 26) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) ، الناشر: عالم الكتب، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ: 290) ، المجموع شرح المهذب (14/ 373)

4 الفروع وتصحيح الفروع (7/ 117) ، شرح منتهى الإرادات (2/ 216) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 134) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 523)

فعلى المضارب أن يتقيد بالمصر الذي قيده بها كأن دفع المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة فليس له أن يخرج المال من الكوفة بنفسه ولا يعطيها أيضا بضاعة لمن يخرج بها عن الكوفة فإن أخرجها من الكوفة ضمن فإن اشترى بها وباع فما اشترى فهو لنفسه وإن لم يشتر بها شيئا حتى يرده إلى الكوفة برىء من الضمان ورجع المال مضاربة على حالها كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحسانا لأنه لا يفيد غالبا ، ولو قال له لا تعمل إلا في سوق الكوفة فعمل في غير السوق فباع واشترى فهو ضامن ، وهو مذهب أبي هريرة، وحكيم بن حزام [1]من الصحابة ، ومن التابعين نافع[2]، وإياس[1]، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وإسحاق – رضي الله عنهم - . [2]

---

1 حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم. واسم أمه صفية، وقيل غير ذلك ويكنى أبا خالد له حديث في الكتب السّتة. روى عنه ابنه حزام، وعبد اللّه بن الحارث بن نوفل، وغيرهم. وحكى الزّبير بن بكّار أنّ حكيما ولد في جوف الكعبة، قال: وكان من سادات قريش، وكان صديق النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قبل المبعث، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح. مات سنة خمسين، وقيل سنة أربع، وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية في الإسلام. الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 97)

2 نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله. أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، روى عن: مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وطائفة. وعنه: أيوب، والزهري، وبكير بن الأشج، وابن عون، وخلق كثير. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال عبيد الله بن عمر: بعث عمر بن عبد العزيز نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن. احتضر نافع فبكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر توفي نافع سنة سبع عشرة ومائة. وأعلى ما يقع حديثه اليوم في جزء أبي الجهم وجزء بيبى. وقال ابن عيينة وأحمد: مات سنة تسع عشرة. قال الهيثم وأبو عمر الضرير: سنة عشرين ومائة. تاريخ الإسلام (3/ 328) ، وفيات الأعيان (5/ 367) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ : 47)

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

أولا السنة :

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَازَهُ " [3]

وجه الدلالة

---

1 إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال ابن رئاب بن عبد بن دريد بن أوس بن سواءة بن عمرو ابن سارية بن ثعلبة بن ذبيان بن ثعلبة بن أوس ابن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بمضر هو ابن مزينة وهي أمه وإليها ينسب المزنيون وكنيته أبو وائلة =المزني قاضي البصرة ولجده صحبة روى عن أبيه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب روى عنه حميد الطويل وخالد الحذاء وابن عجلان وشعبة وقدم الشام في أيام عبد الملك ثم قدم على عمر بن عبد العزيز في خلافته ثم قدم مرة أخرى حين عزله عدي بن أرطأة عن القضاء . توفي سنة إحدى وعشرين و مائة ، كهلا . سير أعلام النبلاء(5/ 155) ، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (1/ 100) المؤلف: علاء الدين بن قليط مغلطاي (المتوفى: 762 هـ) ، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت المرسي، إبراهيم إسماعيل القاضي، مجدي عبد الخالق الشافعي) - إشراف/ محمد عوض المنقوش ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، تاريخ دمشق لابن عساكر (10/ 5)

2 المغني لابن قدامة (5/ 39)

3 السنن الكبرى للبيهقي كتاب القراض(6/ 183) رقم (11611) ، سنن الدارقطني كتاب البيوع (3/ 379) رقم (3081) ، المعجم الأوسط (1/ 5) رقم (760) المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، وقال لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود.

إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه – يدل على أن المضارب ضامن إذا تعدى أو فعل مالم يأذن صاحب المال. [1]

2- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: " فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"[2]

وجه الدلالة :

يستدل بهذه الرواية على أن المضارب يضمن رأس المال إذا حدث منه تعدي وذلك لفعل الصحابي الجليل حكيم بن حزام – رضي الله عنه - .

ثانيًا المعقول:

أن كل عامل تصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب.[3]

ثانيا الربح الناتج من تعدي المضارب:

الرواية:

1- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»[1]

---

1 نيل الأوطار (5/ 318)

2 السنن الكبرى للبيهقي كتاب القراض (6/ 183) رقم (11610) قال بن حجر سنده قوي التلخيص الحبير (3/ 140)

3 المغني لابن قدامة (5/ 39)

فقه الرواية:

إذا تعدى المضارب وفعل في مال المضاربة ما لم يأذن له صاحب المال فإنه يكون

ضامنا للمال، لكن إذا ربح بتعديه يكون الربح لصاحب المال أم بينهما ؟ يرى أبو قلابة أن الربح لصاحب المال ، وما ذهب إليه أبو قلابة اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول:

قول الأحناف[2]، والشافعية في القديم [3] ، والحنابلة [4] وهو موافق لما ذهب إليه أبو قلابة حيث ذهبوا إلى أنه إذا حدث تعدي من العامل فربح فإن الربح لصاحب المال كمن أخذ ألفا مضاربة فاشترى بها جارية فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإن الربح للمالك لأن الغاصب أو المودع

---

1 مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية المضارب إذا خالف فربح (4/ 353) رقم 20969 ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟ (8/ 252) رقم 15110 بلفظ «الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»

2 درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 310) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 646) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 322)

3 الحاوي الكبير (7/ 336) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 206) ، المجموع شرح المهذب (14/ 374)

4 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (5/ 429) ، الروض المربع (2/ 270) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (8/ 505)

إذا تصـرف فـي المغصـوب أو الوديعـة وربـح لا يطيـب لـه الـربح فيكـون الـربح لصـحب المـال . وهـو مـذهب ابـن عمـر[1] مـن الصـحابة ، ومـن التـابعين نـافع [2]ــ رضـي الله عنـها - .

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والمعقول :

أولا السنة :

1- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ [3] قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا، فَقَالَ: «أَيْ عُرْوَةُائْتِ الْجَلَبَ» فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ

1 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (22/ 133)

2 المغني لابن قدامة (5/ 39)

3 عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد. وصوّب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي. وبارق جبل نزله قومه ، وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب الى جدّه. مشهور، وله أحاديث، روى عنه الشعبى ولمازة بن زبار والعيزار بن حريث وشبيب بن غرقدة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وهو الّذي أرسله النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين. والحديث مشهور في البخاري وغيره. وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسا مربوطة. قال ابن سعد كان عروة مرابطا ، وله أفراس، فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم . الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 403) تاريخ الإسلام (2/ 681)

شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟» فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقِ يَمِينِهِ» [1].

وجه الدلالة

أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – عروة ليشتري شاة واحدة فاشترى شاتين وباع إحداهما فربح دينار فرجع بالربح كاملا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . [2]

2- عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ [3]، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِضَاعَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ

1 سنن الترمذي أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(3/ 503) رقم (1258) ، مسند أحمد حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، عن النبي صلى الله عليه وسلم(32/ 98) رقم (19367) ، سنن الدارقطني كتاب البيوع(3/ 379) رقم (2824) ، ورواه البخاري في صحيحة كتاب المناقب (4/ 177) رقم (3642) بلفظ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»

2 فتح الباري لابن حجر (6/ 634)

3 رياح بن عُبَيدة الباهلي ، مولاهم، بصري، ويُقال: كوفي، ويُقال: حجازي، وهو والد موسى بْن رياح بْن عُبَيدة، والخيار بْن رياح بْن عُبَيدة، وجد عُمَر بْن عبد الوهاب بْن رياح الرياحي. رَوَى عَن: أبان بْن عثمان بْن عفان، وأسيد بن عَبْد الرحمن بن زيد بْن الخطاب، رَوَى عَنه: حاتم بن أَبي صغيرة، والحجاج بْن أرطاة، وداود بْن أَبي هند، والسري بْن يحيى، وغيرهم قال عثمان بْن سَعِيد الدارمي ، عَن يحيى بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة والنَّسَائي: ثقة. كان من العابدين من جلساء عُمَر بْن عبد العزيز. روى له أبو داود في "الناسخ والمنسوخ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 258)

الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرَبِحَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ» [1]

وجه الدلالة

قضاء الصحابي عبدالله ابن عمر – رضي الله عنه – يدل عل أن الربح لصاحب المال .

ثانيا المعقول :

1- أنه نماء مال غيره، بغير إذن مالكه، فكان لمالكه، كما لو غصب حنطة فزرعها [2]

2- أن العامل بتعديه كالغاصب و لما كان ما حدث عن المال المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكا لربه دون غاصبه لأنهما معا نماء عن ملكه.[3]

3- أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به لأنه لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل. كذلك الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح . [4]

---

1 مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية المضارب إذا خالف فربح (4/ 353) رقم (20974)

2 المغني لابن قدامة (5/ 40)

3 الحاوي الكبير (7/ 336)

4 المرجع السابق (7/ 336)

القول الثاني:

قول المالكية [1] وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابـة حيث ذهبوا إلـى أنـه إذا حدث تعدي من العامل فربح فإن

الربح مشترك بين المضـارب وصـاحب المـال وهو مـذهب ربيعـة بـن أبـي عبد الرحمن، والليث بن سعد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بـن الحـارث بـن هشـام، وعطاء بن أبي رباح . [2]

واستدلوا على قولهم بالسنة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3]، عَنْ أَبِيهِ [4] ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَـا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّـا قَفَلاَ مَرَّا عَلَـى أَبِـي مُوسَـى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّـبَ بِهِمَـا

---

1 التهذيب في اختصار المدونة (3/ 524) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (7/ 281) ، التبصرة للخمي (11/ 5255) ، جامع الأمهات (صـ : 426)، شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 214)

وفرق المالكية بين المتعدي بالمقارضة والمتعدي بالمشاركة فالمتعدي بالمقارضة يكون الربح بين رب المال والعامل الثاني ولا شي للعامل الأول ، والمتعدي بالمشاركة فالربح بينه وبين صاحب المال . شرح الزرقاني على مختصر خليل (6/ 401)

2 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (22/ 132)

3 زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه. حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر. وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وخلق. حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وخلق كثير. وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت في مجلسه متماريين، ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا. وفاته: في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء (5/ 316)

4 أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي، أبو زيد، قيل: من سبي اليمن. وقد اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس سنة إحدى عشر في خلافة الصديق سمع أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذا،

وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ.[1]

وجه الدلالة

قول عبيد الله – رضي الله عنه - لو هلك المال أو نقص ضمناه يعني فلذلك طاب لنا ربحه فلم ينكر عليه عمر – رضي الله عنه – وقضى بالربح بينهما وبين بيت المال بحضرة الصحابة- رضي الله عنهم- فلم ينكر عليه أحد .[2]

القول الثالث

روى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب توفي أسلم سنة ثمانين. المرجع السابق

1 موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري كتاب القراض(2/ 289) رقم (2429) ، معرفة السنن والآثار كتاب الصلح باب القراض(8/ 322) رقم (12065)، مسند الشافعي كتاب =البيوع كتاب القراض (القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة) . (2/ 169) رقم (593) ، نصب الراية (4/ 114)

2 الاستذكار (7/ 151) ، الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 184) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 398)

قول الشافعية في الجديد [1] وهو مخالف لما ذهب إليه أبو قلابـة – رحمـه الله – حيث يرون أن الربح النـاتج عن تعدي المضـارب يكون للمضـارب وحده ولا شيء لرب المال ، فالعامل المتعدي كالغاصب للمال .

واستدلوا على قولهم بالمعقول :

1- أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكـا لمـن فـه التقلـب والعمـل دون مـن لـه المـال وهـو الغاصـب دون المغصوب منه. ألا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن لـه المـال دون من لـه العمل وهو المغصوب منـه دون الغاصب.

2- أن الغاصـب مـأخوذ بمثـل مـا استهلك بغصـبه، وهـو إنمـا استهلك المـال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح.[2]

القول الرابع:

وهو روايـة عند الحنابلـة [3] وهو مخـالف لمـا ذهب إليـه أبـو قلابـة – رحمـه الله- حيث يرون أن الربح الناتج من تعدي المضارب يتصدق به لأنه لا يعرف لـه

1 البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 206) ، المجموع شرح المهذب (14/ 374) ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (6/ 109) ، بحر المذهب للروياني (7/ 105)

2 الحاوي الكبير (7/ 336) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (6/ 28)

3 المغني لابن قدامة (5/ 39) ، الفروع وتصحيح الفروع (7/ 117) ، المبدع في شرح المقنع (4/ 374)

صـاحب وهو مـذهب النخعـي، والشـعبي، وحمـاد بـن أبـي سليمان، وابـن شبرمة، وأبي سليمان – رحمهم الله - . [1]

واستدلوا على ذلك

بأن ذلك ربح ما لا يضمن، وهو منهي عنه فيتصدق به على المساكين. [2]

وأجيب عنه

قـال القاضـي: قـول أحمـد يتصـدقان بـالربح. علـى سـبيل الـورع، وهـو لـرب المال في القضاء.[3]

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء الموافقين لأبي قلابة والمخالفين له تبين لي – والله أعلم –

أن الرأي الراجح هو مـا ذهـب إليـه المالكـة وهـو مخـالف لمـا ذهـب إليـه أبـو قلابـة حيـث يـرون أنـه إذا حـدث تعـدي مـن العامـل فـربح فـإن الـربح مشـترك بـين المضـارب وصـاحب المـال وذلك للأثـر الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب – رضـي الله عنـه حيـث قضـى بـالربح بـين ابنيـه و بيـت المـال بحضـرة الصـحابة-

---

1 المحلى بالآثار (7/ 98)

2 المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (2/ 472) ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

3 الشرح الكبير على المقنع (14/ 101)

رضي الله عنهم- فلم ينكر عليه أحد . ورَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فإذا اختص الربح بطرف دون الآخر أدى إلى التنازع والشقاق إذ النفس مجبولة على حب المال.

ثالثا: هلاك مال المضاربة

الرواية :

1- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ، قَالَا فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ» [1]

2- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرَبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارَضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسَبَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، اقْتَسَمَا الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ» [2]

فقه الرواية :

يرى أبو قلابة - رضي الله عنه - أنه إذا أخذ المضارب المال وهلك بدون تعد منه فإن الوضع يكون

---

1 مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: نفقة المضارب ووضيعته (8/ 247) رقم 15085

2 مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى (8/ 251)

من رأس المال وما ذهب إليه أبو قلابة اتفق عليه الأئمة الأربعة الأحناف [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1- أن الخسارة على رب المال لأنه حادث في ملكه . [5]

2- لأنه لا ضمان على المبضعِ في البضاعة ولا المضاربِ في المضاربة . [6]

3- لأن الجزء الفائت من المال دون تعد في المضاربة؛ يلزم الآمر وهو رب المال دون غيره، فالمضارب أمين ولا ضمان على الأمين إلا إن تعدى أو فرط . [1]

---

1 المبسوط للسرخسي (22/ 28) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (5/ 54) ، الاختيار لتعليل المختار (3/ 20) ، النتف في الفتاوى للسغدي (1/ 539)

2 التلقين في الفقة المالكي (2/ 161) ، القوانين الفقهية (ص: 186) المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 359) ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (2/ 158)

3 الحاوي الكبير (7/ 309) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 111) ، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/ 195) ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ، الناشر: دار الفكر

4 مختصر الخرقى (صـ : 75) ، المغني لابن قدامة (5/ 49) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (صـ : 220) ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 521)

5 الحاوي الكبير (7/ 309)

6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 84)

والحمد لله رب العالمين

******

1 تبيين الحقائق: (5/ 56)